الاغبط للمساكين اما ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واما اذا كانت مائة وعشرا او مائة وخمسين فلابد من التبائع والمسنات جميعا

باب زكاة الغنم

ولا يجب شيء من الزكاة فيما دون اربعين من الغنم و متى بلغت اربعين وجب فيها جذع من ضان او ثني من معز ذكر أو انثى و انما يجوز اخراج المعز عن الضان والعكس لان لفظ الغنم يعمها و لفظ الشاة يتناول واحدتها ولا يزال ذلك هو الواجب في الاربعين فما زاد حتى ينتهي العدد الى مائة واحدى وعشرين و متى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها اثنتان اي شاتان الى ان ينتهي العدد الى احدى ومائتين و متى بلغ ذلك وجب فيها ثلاث شياة كما تقدم ذكورا واناثا ولا يزال الواجب ثلاث حتى ينتهي العدد الى اربعمائة و متى بلغت اربعمائة وجب فيها اربع شياة كما تقدم ثم اذا زادت على اربعمائة وكثرت وجب في كل مائة شاة ولا شيء فيما دون المائة في هذه الحالة والعبرة بالام فيما تولد بين وحشي واهلي نحو ان تلقح العنزة من الظبي او الوعل فان العبرة بالام في الزكاة ونحوها كالاضحية والهدي ومثل ذلك الرق اي انهما

نصير

تصير ام ولد بحدوث هذا الولد وان كان غير خلقة آدمي . والكتابة والتدبير فاذا عاتت الام اهلية وجبت الزكاة في اولادها واجزاء اخراج اولادها زكاة للاهليات واجزت اضحية ونحو ذلك و يجتنب في الشاة التي تخرج زكاة او هديا ان تكون بسن الاضحية ولا يلزم ان تكون بصفة الاضحية فلا يجزي دون الجذع من الضان ولا دون الثني من المعز قال الامام عليه السلام ويجتنب في ذلك البقر والابل كما تقدم ويجتنب بالاب في النسب لا بالام في الاحرار من فلو تزوج فاطمي امة غير فاطمية فولدت ذكرا وعتق صلح اماما

فصل اعلم

ان لهذه الثلاثة الاصناف شرطا تختص بها من بين سائر الاموال التي تزكى واحكاما ايضا تختص بها دون غيرها ولذلك افرد الامام عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد ان قد قدم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها فنكمل بذلك الفائدة فقال ويشترط في وجوب الزكاة في هذه الانعام الثلاثة سوم اكثر الحول مع الطرفين فان تكن سائمة في طرفي الحول واكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة ويكفي في احدهما ساعة وكذا اذا استوى الرعي و العلف والمذهب ان السوم لا يفتقر الى النية واذن المالك به غير

Copyright © King Saud University